



مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

مراسلة رقم 333 / 2018

تونس في 11 جويلية 2018

سؤال كتابي إلى وزارة الداخلية بمعنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: بخصوص قطع اجور شهداء عملية جندوبة الارهابية

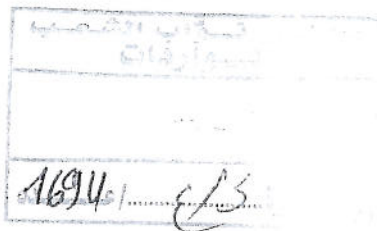
سيدي الوزير، سلاما واحتراما، أما بعد،

أكد كاتب عام نقابة الحرس الوطني سامي قناوي انه سيتم قطع اجور الشهداء الستة الذين استشهدوا في العملية الارهابية الغادرة في عين سلطان وذلك وفق ما ينص عليه القانون.

سيدي الوزير، هل سيتم، فعلا، اقتطاع أجور شهداء عملية جندوبة الإرهابية؟ وإلى متى ستبقى الدولة تنتكر لتضحيات أبطالها الأبرار؟ خاصة وأن هذه الإجراءات المجحفة وغير المنصفة في حق شهداء الوطن وعائلاتهم، تلعب دورا مهما في إحباط عزائم أمنيينا باعتبارهم حجر الأساس في حربنا على الإرهاب.

سيدي الوزير نذكركم، بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن تساؤلاتنا في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها. وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم سيدي الوزير، تقبلوا أسمى عبارات التقدير.



ياسين العياري
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري

بطاقة عدد 5

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب ياسين العياري

موضوع السؤال:

حول قطع أجور شهداء عملية جندوبة الإرهابية ؟

نص الإجابة:

تطبيقا لأحكام القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية. وخاصة لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 والخاص بالتعويضات المسندة لأولي الحق من الأعوان الشهداء والمصابين نتيجة إعتداءات إرهابية، تم إبرام إتفاقية بين مصالح وزارة الداخلية والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، يتمتع بموجبها أولي الحق من شهداء العمليات الإرهابية، ومن بينهم شهداء عملية عين سلطان من ولاية جندوبة المذكورة بسؤال السيد النائب، بالجراءات التعويضية المستوجبة وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في خصوص التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية الخاص بأعوان قوات الأمن الداخلي.

وفي هذا الإطار يلتزم الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، بصرف التسبيقات الشهرية لفائدة أولي الحق منهم والذين تم تحديدهم بمقتضى أحكام الفصل 30 من القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المذكور آنفا، وذلك بعنوان الجراية التعويضية عن حادث الشغل الناتج عنه الموت وفي حدود المبلغ الصافي لآخر أجر شهري للعون الشهيد إلى حين ضبط الجراية التعويضية لأولي الحق منه. علما وأن أجور شهداء العمليات الإرهابية لا يتم قطعها باعتبار أنها تعوض وبصفة آلية بالجراية الشهرية المسندة لأولي الحق منهم بعد إستيفاء الإجراءات الإدارية ذات العلاقة.

هذا مع التأكيد في هذا الصدد، على أنه تم صرف أجور شهداء عملية جندوبة الإرهابية الخاصة بشهر جويلية 2018 على غرار بقية الأشهر السابقة، كما تم تقديم مساعدات مالية حينية ذات قيمة إلى أولي الحق منهم سعيا لمساعدتهم على تجاوز هذه المرحلة الحرجة في أيسر الظروف.